وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعماله اناء ضبب بالذهب سوا كان
معه غيره ام لا لان الخيلا في الذهب اشد من الفضة وبالطاهر النجس
كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كما قليل ومايع لا فيما
لا ينجس به كما كثير او غيره مع الجفاف **فروع** تسمير الدراهم في الاناء
كالتضبيب فياتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به
استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او
في فيه دراهم او شرب بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني
المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي
كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة ولكن
يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة
كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم ومايلي اسافلهم اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم
اخف ويجري الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون
من النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر **فصل** في السواك
وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك **والسواك** لغة الدلك والته
وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب
التغير ونحوه والسواك **مستحب في كل حال** مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة
وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السما **فانه** من حينئذ **يكره** تنزيها استعماله
للصايم ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح
المسك والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر
اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف

افواههم

افواههم اطيب عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية
الخلوف تدل على طلب ابقايه فكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب
لانه ليس بصايم الآن ويوخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك
لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو
كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال
ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك
كما قال الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول في الليل شيئا ام لا
فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد
الزوال انه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد
طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض
به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم
الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك
في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن
ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن
يزيل القلح كعود من اراك وغيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود
بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى من غيره من العيدان واليابس
المندى بالما اولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندى ومن اليابس
المندى بغير الما كما الورد وعود النخل اولى من غير الاراك كما قاله في
المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او
نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة
لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي
خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)